الأمم المتحدة

A/56/203

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٣	٣
ثانيا – حالة اتفاقية حقوق الطفل	٤-٥	٣
ثالثا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٦-١٧	٣
رابعا – حماية حقوق الطفل وتعزيزها	١٨-٢٥	٦
خامسا – تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر وعدم التمييز ضد الأطفال	٢٦-٤٣	٨
ألف – محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	٢٦-٢٧	٨
باء – الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا	٢٨-٤١	٨
جيم – الأطفال المعوقون	٤٢-٤٣	١١

* A/56/150.

** لم تدرج في هذا التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٤٨.

180901 180901 01-46458 (A)
0146458

سادسا - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية ٤٤-٥١ ١١

سابعا - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة ٥٢-٦٠ ١٣

ثامنا - القضاء التدريجي على استغلال عمل الأطفال ٦١-٦٩ ١٥

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع عليها في نيويورك يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

٢ – واعتمدت الجمعية كذلك، بموجب قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية يتعلقان باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال.

٣ – وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٩/٥٥ المعنون ''حقوق الطفل'' الذي تناولت فيه مسائل تنفيذ الاتفاقية وحماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر؛ وعدم التمييز ضد الأطفال؛ ومعاناة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا؛ والأطفال المعوقين؛ والأطفال المهاجرين؛ ومنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمشاكل التي تناولها القرار. ويُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة تلبية لذلك الطلب، وهو يتضمن معلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعلومات مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية.

ثانيا – حالة اتفاقية حقوق الطفل

٤ – حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، بلغ عدد الدول التي صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٩١ دولة. وإضافة إلى ذلك وقّعت دولة واحدة على الاتفاقية[١].

٥ – وحتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، بلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٤ دول وقعته ثمانون دولة، أما البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال فصدّقت عليه ثلاث دول ووقعته ٧٣ دولة[٢].

ثالثا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٦ – في القرار ٧٥/٢٠٠١، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣]، أعربت لجنة حقوق الإنسان: (أ) عن بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير المؤاتية في ظل اقتصاد عالمي سائر نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتشرد والاستغلال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية؛ (ب) وانزعاجها للواقع المتمثل في حدوث انتهاكات يومية لحقوق الطفل؛ (ج) وتأييدها للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل؛ (د) ورحبت بإدماج القضايا المتعلقة بالطفل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي النتائج التي خلص إليها المؤتمر؛ (هـ) ورحبت أيضا بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة

الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وطلبت في جملة أمور إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ولا سيما الممثلين الخاصين والمقرر الخاص والأفرقة العاملة أن تدرج بشكل منتظم ومنهجي مسألة حقوق الأطفال فيما تضطلع به من ولايات. ودعت اللجنة كذلك الدول الأعضاء إلى أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية؛ وأكدت من جديد أهمية كفالة التدريب المنتظم للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تضع حدا للإفلات من العقاب حيثما يكون ذلك منطبقا، فيما يتعلق بجميع الجرائم بما فيها تلك التي يكون الأطفال ضحاياها وبخاصة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء. وقررت اللجنة فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الأمين العام ضمان توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة ودعتها إلى مواصلة تعزيز حوارها البنّاء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية.

٧ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تباعا من ١٨ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ومن ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومن ٢١ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٤].

٨ - وفي الدورة السادسة والعشرين اعتمدت لجنة حقوق الطفل بيانا لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما اعتمدت بيانا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقودة في نيويورك من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وبيانا لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقودة في نيويورك من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٩ - وتمشيا مع المادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت، قررت لجنة حقوق الطفل أن تكرس بصفة دورية يوما لإجراء مناقشة عامة لمادة معينة من مواد الاتفاقية أو موضوع يتصل بحقوق الطفل بغرض ترسيخ فهم محتويات الاتفاقية وانعكاساتها.

١٠ - وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين أن تكرس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يوما من مناقشتها العامة لتناول موضوع ''العنف ضد الأطفال''. ولكي يكون لدى اللجنة وقت كاف للنظر في الموضوع بقدر أكبر من التفصيل، قررت التركيز في المناقشة التي ستجرى في عام ٢٠٠٠ على العنف الذي يتعرض له الأطفال في المؤسسات التي تديرها الدولة أو ترخص لها أو تشرف عليها في سياق متطلبات القانون والنظام العام. وسوف يتم التركيز في عام ٢٠٠١ على مشاكل العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدارس وداخل الأسرة.

١١ - وإثر مناقشتها لموضوع ''العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال'' في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أوصت اللجنة بأمور منها (أ) أن يُطلب إلى الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، الاضطلاع بدراسة دولية متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال على أن تكون في نفس الدرجة من الدقة والأهمية التي اتسم بها تقرير عام ١٩٩٦ الذي أعدته الخبيرة غراسا ماشيل بتكليف من الأمين العام عن أثر الصراعات المسلحة

على الأطفال (A/51/306 و Add.1)؛ (ب) أن تقوم آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع بولاية النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بتحديد السبل الكفيلة بالاستجابة بقدر أكبر من الفعالية لشكاوى الأفراد المتعلقة بالانتهاكات التي تستهدف الأطفال؛ (ج) اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لكي يعالج بشكل مناسب العنف الموجه ضد الأطفال وحالة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

١٢ - وقد أصبح موضوع حماية حقوق الطفل من المواضيع الرئيسية في برنامج عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتنظر المفوضة السامية في مسائل جد متنوعة وهامة مثل اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، واستغلال عمل الأطفال، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وقضاء الأحداث، وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال والعنف والتمييز ضد الطفلة. وفي سياق تناول حقوق الطفل، أقامت المفوضية علاقات تعاون ثابتة مع اليونيسيف وكذلك مع برامج وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ استهلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبدأ تنفيذ هذه الخطة في تموز/يوليه ١٩٩٧، وحتى تموز/يوليه ٢٠٠١ كان يضطلع بأعمالها خمسة موظفين. وإضافة إلى تقديم الدعم الفني للجنة حقوق الطفل يهدف هذا العمل إلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتصلة بتقديم التقارير ومتابعة توصيات اللجنة.

١٤ - وقد دعت المفوضة السامية مرات عديدة، بما في ذلك أثناء قمة الألفية، الدول الأعضاء إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وذلك من أجل زيادة حماية الأطفال في جميع أرجاء العالم.

١٥ - وشاركت المفوضية مشاركة نشطة في الدورات الثلاث للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل. وتابعت عن كثب عملية صياغة الوثيقة الختامية المعنونة ''عالم يليق بالأطفال'' وأعربت في جملة أمور عن أملها في أن يراعي الإعلان وخطة العمل النهج القائم على حقوق الإنسان وأن يشيرا بما فيه الكفاية إلى أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان وقضاء الأحداث.

١٦ - ومن أجل إبراز الروابط بين الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عقدت المفوضية واليونيسيف يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، خلال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، حلقة نقاش عن العنصرية والأطفال ودور التعليم. وشارك في هذه الحلقة المفوضة السامية ومقرر لجنة حقوق الطفل والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم وممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيسيف والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمنتدى الوطني للشباب السود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

١٧ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، عقدت المفوضية اجتماعا غير رسمي مع ممثلي البرامج والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لبحث ومناقشة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون القائم مع لجنة حقوق الطفل. وشكّل الاجتماع فرصة للشركاء للتأمل في وسائل تحسين إدراج التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل ضمن سياق أعمالها. ووافقت جميع الأطراف على أن التعاون القائم مرض ولكن يمكن تحسينه ولا سيما فيما يتصل بدور

مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو أمناء المظالم في إعداد التقارير ضمن إطار الاتفاقية؛ وتعاون الشركاء مع الفريق العامل لما قبل الدورات التابع للجنة. كما وافق المشاركون على بعض التدابير التي ينبغي اتخاذها أو تعزيزها، كل داخل منظمته، لتحسين متابعة توصيات اللجنة على الصعيد الوطني.

رابعا – حماية حقوق الطفل وتعزيزها

١٨ – في عام ٢٠٠١، تجسد تعزيز حقوق الطفل في الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل التي تضطلع فيها اليونيسيف بدور الأمانة الفنية بتوجيه من مكتب اللجنة التحضيرية. وقد عقدت ثلاث دورات للجنة التحضيرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠١، وساهمت اليونيسيف بدور نشط في المفاوضات ودعمت أو نظمت تظاهرات جانبية لنشر المعلومات والترويج للنقاش حول موضوعات معينة تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل قبل انعقاد الدورة الاستثنائية.

١٩ – وفي إطار التحضير للدورة الاستثنائية، أجرى الأمين العام، بدعم من اليونيسيف استعراضا للتقدم الذي أحرز خلال العقد الماضي منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠. وقدم ما يزيد على ١٣٠ حكومة تقارير مفصلة عن حالة الأطفال في بلادها. وكان من الواضح في معظم التقارير، مدى الاعتماد على اتفاقية حقوق الطفل كأساس للتحليلات، والمعايير المستخدمة كنقاط مرجعية لتحديد قدرة الدول على النقد الذاتي للاتجاهات الإيجابية أو غير الإيجابية في بلدانها.

٢٠ – وبغية خلق وعي عام وتشجيع الدعوة إلى العمل في المسائل المتعلقة بالطفل، أنشأت اليونيسيف بالاشتراك مع بعض المنظمات غير الحكومية الحركة العالمية من أجل الطفل. وقد استهلت الحركة حملة ''قولوا نعم للأطفال''، التي يدعمها عدد من الشخصيات الدولية. وقد امتدت الحملة إلى جميع أنحاء العالم، وجمعت الناس حول عشرة مبادئ رئيسية، تستند مباشرة إلى اتفاقية حقوق الطفل. وتهدف الحملة إلى بناء قاعدة عريضة من التأييد تشجيع الزعماء على الوفاء بالالتزامات القائمة وتعزيزها خلال الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٢١ – وعلى المستوى الإقليمي، اتخذت عدة مبادرات تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وفي غرب أفريقيا ووسطها استمرت مناصرة الحركة العالمية من أجل الطفل عن طريق تنظيم العديد من التظاهرات الإقليمية والقارية والعالمية لبحث المسائل الحيوية المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك الأطفال في حالات الصراع، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال، والاتجار بالأطفال والزواج المبكر و/أو الاشتراك في تلك التظاهرات. ودعما لتلك التجمعات، بذلت الجهود من أجل التوعية بمعاناة الأطفال وإثباتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، واستهدفت هذه الجهود قطاعات مختلفة في المجتمع بمن في ذلك صناع القرار السياسي والاختصاصيون والمجتمع المدني.

٢٢ – وقد أسفرت هذه التجمعات عن رفع درجة وعي الحكومات بمسائل حقوق الطفل ووضع مشاريع والقيام بأنشطة في إطار البرامج التعاونية. وعلى سبيل المثال، أدت هذه المبادرات إلى وضع برامج محددة فيما يزيد على ١٠ بلدان لمواجهة أسوأ أشكال عمل الأطفال والاتجار بهم ووضع خطط لتأهيل الأطفال الذين تأثروا بالصراعات المسلحة في ليبريا، وسيراليون، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جنوب آسيا، وفي إطار الجهود الإقليمية

المبذولة ضمن الحركة العالمية من أجل الطفل، بدأت أيضا مناقشات مع محطة MTV لآسيا في مومباي لتقديم سلسلة من الأنشطة المتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل. وتشمل هذه الأنشطة تقديم فقرات على شاشة MTV في آسيا وحفلا موسيقيا مشتركا بين MTV واليونيسيف واستقصاء لآراء الشباب، ومسابقة لإيفاد عدد من السفراء الشباب لحضور الدورة الاستثنائية وعرض ميثاق للشباب الآسيوي على الدورة الاستثنائية.

٢٣ - وفي منطقتي شرق آسيا والمحيط الهادئ، حظيت الشراكات مع الأطفال من أجل الترويج للاتفاقية بدعم في كل من تايلند وماليزيا وفييت نام من خلال تنظيم التظاهرات الإعلامية، والأعمال الفنية والتثقيف المتبادل بين الأنداد. وقد أتيحت للأطفال أيضا فرصة تقديم الموضوعات والتحديات التي تهمهم والمشاركة في حوار مع القيادات العليا في الفلبين وتايلند وفييت نام. وفي شرق أوروبا، شكلت برلمانات للأطفال والشباب في كل من ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجورجيا ومولدوفا. وأصبحت هذه البرلمانات جزءا من الحركة العالمية من أجل الطفل وشارك أعضاء البرلمانات من الصغار في عمليات الاستعراض التي أجريت في نهاية العقد. وتم إبراز عملية الانتخابات على نطاق واسع من خلال التغطية الإعلامية وسلسلة من الأفلام التلفزيونية. وقد أتيحت للأطفال والشباب في تلك البلدان الفرصة خلال الجلسات لمناقشة حقوق الإنسان والعوامل أو المسائل التي تؤثر على حياتهم.

٢٤ - وتعطي المفوضية أولوية قصوى لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة، وواسعة النطاق تعنى بحقوق الإنسان، باعتبارها من أهم أدوات تعزيز ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الوطني.وتشجع المفوضية لجان حقوق الإنسان الوطنية على تعيين مفوض أو منسق لمسائل حقوق الطفل. وقد اعترفت عدة لجان وطنية لحقوق الإنسان، مثل لجان جنوب أفريقيا والفلبين بالحماية الخاصة التي يحتاجها الأطفال، وذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية خاصة للأعمال المرتبطة بحقوق الطفل. وأجرت لجان أخرى، كاللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان تحريات ضخمة عن حقوق الأطفال المشردين وأبناء السكان الأصليين.

٢٥ - وركزت المؤسسات الوطنية أيضا على أهمية حقوق الطفل في مختلف المحافل الإقليمية. حيث ناقش المشاركون في المؤتمر الإقليمي الثالث للمؤسسات الأفريقية الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، استغلال الأطفال. وعبروا عن قلقهم البالغ لأن حالة الأطفال ما زالت حرجة بسبب عوامل عدة من بينها استغلالهم لأغراض تجارية وجنسية، والاتجار بهم وبيعهم وتجنيدهم في الصراعات المسلحة. وأوصى المشاركون بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة على وجه السرعة على المستويين الوطني والدولي. ونظر المجلس الاستشاري للحقوقيين التابع لمحفل آسيا - المحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال الجلسة الافتتاحية لاجتماعه السنوي الخامس الذي عقد في آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مسألة انتشار المواد الإباحية عن الأطفال عبر الإنترنت ودور الدولة في تنظيم ذلك. وفي مؤتمر آسيا - المحيط الهادئ بشأن استخدام الأطفال كجنود شارك المجلس الاستشاري في المناقشات التي ترمي إلى رفع درجة الوعي العام بالمشكلة وتشجيع الحكومات، والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية على الالتزام بالقضاء عليها ووضع خطط وبرامج في هذا الصدد.

خامسا – تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر وعدم التمييز ضد الأطفال

ألف – محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٦ – اتخذت عدة مبادرات، بدعم من اليونيسيف، لمحاولة إعادة إدماج الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع مع ذويهم وفي برامج الدعم المجتمعية. وقد أنشئت مراكز إقامة لأطفال الشوارع في الصين وسيراليون وأنغولا وإثيوبيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وملاوي. وفي الصين، استفاد ما يقرب من ٦٠٠ ٥ طفل من مراكز حماية أطفال الشوارع بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠. وأنشأت الحكومة، التي تشجعت بما تحقق من نتائج طيبة، ٨٠ مركزا جديدا. وفي إثيوبيا حصل ٠٠٠ ٢ من أطفال الشوارع على بطاقات صحية تتيح لهم الاستفادة من المرافق الطبية العامة. وقدمت مساعدات إلى أطفال الشوارع في شكل أزياء مدرسية وأدوات تعليمية. كما أتيحت لهم منشآت رياضية في ست مدن. وفي ألبانيا، يتيح مشروع ينفذ في مدارس مختارة في أربع مدن، الفرصة أمام أطفال الشوارع للالتحاق بالدراسة عن طريق فتح صفوف خاصة لهم. وفي تلك الصفوف، يعطي المعلمون للأطفال الذين انقطعوا أو قد ينقطعون عن الدراسة دروسا إضافية تتيح لهم فرصة أخرى للعودة إلى المدارس العادية.

٢٧ – وفي إطار التعاون التقني، واصلت منظمة العمل الدولية، من خلال برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال، عملها لمساعدة الأطفال الذين يعانون حالات من التعرض للضرر، بمن في ذلك الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، حيث يكون هؤلاء الأطفال غالبا ضحايا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، والتجنيد القسري للانخراط في الصراعات المسلحة والاتجار بالمخدرات. وقد وضعت منظمة العمل الدولية بالاشتراك مع اليونيسيف منهجية تدعى ''التقييم السريع'' للحصول على بيانات كمية ونوعية عن حالة وظروف الأطفال الذين يعانون حالات من التعرض للضرر. وتم استخدام نتائج تلك المنهجية في أنشطة مباشرة ضمن إطار مشاريع نفذت في عدد من البلدان.

باء – الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

٢٨ – برغم أن الأعوام الأخيرة شهدت زيادة في الوعي بمحنة المشردين داخليا لا يزال يتعين إيلاء اهتمام أكبر لأكثر هؤلاء الأشخاص عرضة للضرر على وجه الخصوص، لا سيما الأعداد الكبيرة من الأطفال ذوي الحاجة الخاصة للحماية والمساعدة. وفي هذا الاتجاه كانت هناك خطوة مشجعة هي إنشاء الشبكة الكبرى المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. فقد أولت الشبكة التي أوفدت بعثات إلى كل من إثيوبيا وإريتريا وبوروندي وأنغولا وأفغانستان لاستعراض الاستجابة المشتركة بين الوكالات في تلك البلدان، الاهتمام اللازم لحالة الأطفال المشردين داخليا. وفي أواخر عام ٢٠٠١، ستحل محل هذه الشبكة وحدة يكون مقرها في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وستجري هذه الوحدة عمليات استعراض منتظمة لبلدان مختارة بغية تقييم الجهود الدولية الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا، لا سيما الأطفال، إلى المساعدة والحماية وإصدار توصيات من أجل تحقيق استجابة أفضل.

٢٩ – وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (انظر E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) إطار العمل الرئيسي لاستجابة الوكالات للأشخاص المشردين داخليا، ومن ثم لأنشطة الشبكة والوحدة. وأشار صندوق إنقاذ الطفولة

(المملكة المتحدة) في سياق حملة عالمية لحماية الأطفال المشردين داخليا بسبب الصراعات المسلحة، إلى المبادئ التوجيهية باعتبارها إسهاما مهما في ذلك الصدد وشجع على إعمال تلك المبادئ بالفعل.

٣٠ - ويواصل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة بالأطفال المشردين، بناء على طلب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تتيح البعثات القطرية التي يضطلع بها ممثل الأمين العام، فرصة مهمة للدفاع عن الأطفال المشردين داخليا (مثلما كان الشأن خلال البعثتين الأخيرتين إلى كل من أنغولا وجورجيا (انظر E/CN.4/2001/5/Adds. 4-5). وعلاوة على ذلك شارك مكتب ممثل الأمين العام، في أيار/مايو ٢٠٠١، في الاجتماع السنوي لأعضاء تحالف انقاذ الطفولة، حيث ألقى بيان باسم الممثل تم فيه لفت الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخليا، والدعوة إلى مزيد من الرصد المنتظم لمشاكلهم والإبلاغ عنها، وإلى إيلاء اهتمام أكبر لوضع استراتيجيات تهدف إلى حماية حقوقهم الإنسانية، وتوفير موارد أكبر من أجل مواجهة تلك التحديات وغيرها.

٣١ - وقدمت اليونيسيف، بالتعاون مع برامج وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، دعما عاجلا للأطفال والنساء المشردين داخليا في أفغانستان. وشملت الإمدادات ملابس شتوية وأحذية وأدوات طهي وأغطية وأدوية ولقاحات. كما وفرت اليونيسيف المراقبة الغذائية والمياه النقية والصرف الصحي. وفي كولومبيا، يتم الدعم المقدم للمشردين داخليا بمشاركة الأهالي المضيفين. وعلاوة على توفير الإمدادات الأساسية تنظم اليونيسيف برامج علاجية تعنى بالنواحي النفسية، ينفذها الشباب، وتتصدى لمخاوف الأطفال ومشاكلهم النفسية - البدنية. ففي السودان، بادرت اليونيسيف بانعاش المدارس في مخيمات المشردين داخليا والمناطق الانتقالية. وتم توفير ما يزيد على ١ ٣٠٠ مجموعة أدوات تعليمية وغيرها من المستلزمات والمعدات المدرسية لحوالي ٠٠٠ ١٢٢ طفل في تلك المخيمات. كما أقامت اليونيسيف مراكز تعليمية جديدة في جوبا لخدمة الفتيات في سن المراهقة، مما وفر فرصا تعليمية لـ ٠٠٥ ٢ فتاة.

٣٢ - وتقدم منظمة العمل الدولية مساعدات لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال في شمال سري لانكا وشرقها، لا سيما مخيمات المشردين داخليا التي تضم الأشخاص الذين تعذر عليهم الوصول إلى مصدر دخلهم الرئيسي وهو الأرض الزراعية. ويخشى أساسا من جر الأطفال المشردين للقيام بأنشطة غير مشروعة من قبيل بيع الكحول بصورة غير مشروعة والبغاء أو تجنيدهم ضمن جماعات المعارضة المسلحة.

٣٣ - وأنشئت شبكة ضخمة تعنى بالتشرد الداخلي داخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف تنسيق عمل المنظمات المعنية بموضوعات محددة مثل الحق في التعليم، والصحة (بما في ذلك قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ولم شمل الأسر، والتجنيد. ونظمت الشبكة عدة بعثات لبلدان حيث النساء والأطفال هم أغلبية السكان المتضررين، وهي إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وأنغولا، وبوروندي. وفي إطار متابعة البعثة المشتركة بين الوكالات، يتوقع أن يحصل مكتب المفوضية في أنغولا على ٣,٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة أي ٣٥ في المائة من ميزانية نداء الطوارئ من أجل المشردين داخليا قبل نهاية عام ٢٠٠١.

٣٤ - ويمثل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما حوالي ١٠ ملايين شخص من بين ٢٢,٣ مليون لاجئ وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية. وتشمل

استراتيجية المفوضية منح الأولوية لبعض المشاكل المتعلقة بالأطفال، وهي تركز حاليا على المجالات التالية بصفة خاصة: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، والمراهقون، والتعليم. وتنطبق سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على الأطفال والمراهقين دون سن ١٨ سنة، وتوفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم الإطار الشامل للحماية والمساعدة بغية معالجة المسائل التي تؤثر عليهم. ويزداد حاليا التركيز على النهج المشترك بين الوكالات في معالجة مسائل الاهتمام المشترك من قبيل أنشطة التدريب وبناء القدرات.

٣٥ - ومن الشواغل الرئيسية أن تأخذ الحماية شكل أنشطة تشمل وتفيد الأطفال اللاجئين وفئات اللاجئين الأخرى. ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية التي لها تأثير هام على الأطفال في الإبقاء على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأماكن إقامتهم وضمان سلامة اللاجئين الجسدية. وقد اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الآونة الأخيرة تدابير تتصل بتوفير الأمن في المخيمات. ومن هذه التدابير اتخاذ ترتيبات، يشترك فيها مبدئيا عدد محدود من الحكومات، لتوفير خبراء في القانون والنظام وفي مجال الأمن العام وسيطلق على هؤلاء الخبراء اسم موظفي أمن الشؤون الإنسانية.

٣٦ - وبالتعاون مع منظمة إنقاذ الطفولة، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مشروع يعرف باسم ''العمل من أجل حقوق الطفل''. ويقدم هذا المشروع التدريب ومبادرات بناء القدرات لموظفي المفوضية فضلا عن الشركاء من منظمات حكومية وغير حكومية.

٣٧ - وفي عام ١٩٩٩، نفذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة تحالف إنقاذ الطفولة برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا، وهو برنامج مشترك يسعى إلى كفالة احترام حقوق ومصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم والمراهقين الذين وصلوا إلى أوروبا. وهناك نموذج مهم آخر للجهود المشتركة يتمثل في مشروع الأطفال المنفصلين عن ذويهم في غينيا.

٣٨ - والفريق المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال المنفصلين عن ذويهم هو مبادرة تشترك فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ومنظمة إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة). ويسعى الفريق إلى تنمية القدرات لزيادة تنسيق التصدي، في مرحلة الطوارئ وما بعدها، لمشاكل انفصال الأطفال عن ذويهم. ويعمل الفريق حاليا على وضع مبادئ توجيهية مشتركة من المتوقع أن تصدر في عام ٢٠٠١.

٣٩ - وخلال عام ٢٠٠٠، تم تحقيق نتائج ملموسة فيما يتصل بالمراهقين الذين يصحبهم ذووهم والمنفصلين عنهم، لا سيما الذين يتحملون مسؤولية أنفسهم وغيرهم. فهناك كثير ممن لم يعثروا على أسر حاضنة. وآخرون يتحملون مسؤولية من أصغر منهم سنا استفادوا من التعليم في فترة ما بعد المرحلة الابتدائية، ومن التدريب المهني، ومن الفرص المدرة للدخل. ومن بين الأمثلة على هذه الأنشطة برنامج التدريب المهني لتطوير المهارات في أذربيجان، ومشروع إدارة الأعمال التجارية الصغيرة في بوركينا فاسو، وبرنامج المساعدة في بوروندي. وفي ميانمار، تقدم المساعدة الخاصة للأطفال الذين لا يصحبهم ذووهم والأطفال المنفصلين عنهم لتمكينهم من الاكتفاء الذاتي.

٤٠ - إن زيادة إمكانية التحاق الأطفال بالمدارس، لا سيما بالنسبة للفتيات، هي إحدى الأولويات الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبينما تسعى المفوضية

لضمان فتح باب المدارس الابتدائية للأطفال اللاجئين، فإن إمكانيات الالتحاق بالمدارس في مرحلة ما بعد الابتدائي أقل بكثير.

٤١ - واضطلع بعدد من المشاريع التعليمية الرائدة في مجال السلام وحقوق الإنسان وحل الصراعات في المدارس ومن خلال تعليم الكبار. وأحد المشاريع الراهنة يتمثل في برنامج مدرسي مطبق في مخيمات اللاجئين في كينيا يعطي دروسا تعليمية في مجال السلام، وفي إطاره يتلقى ٠٠٠ ٤٢ طفل دروسا تثقيفية في مجال السلام كل أسبوع. وتخرج زهاء ٠٠٠ ٩ من الشباب والكبار من برنامج الحلقات التدريبية المجتمعية. وتم تنفيذ خطط تعليمية مماثلة في مجال السلام في أوغندا وليبريا وغينيا، وهناك مشاورات جارية لتنظيم برامج مماثلة في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتهدف جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا المجال إلى توفير التدريب للمدرسين من اللاجئين واللاجئين عموما في مجال حقوق الإنسان وحل الصراعات بحيث يتمكنون من نشر هذه المفاهيم على نطاق أوسع.

جيم - الأطفال المعوقون

٤٢ - تدير اليونيسيف برامج ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الأطفال المعوقين، ويتراوح ذلك من منع التمييز إلى إتاحة الحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم وحما يتهم من سوء المعاملة والاستغلال. فمثلا في اليمن، دعمت اليونيسيف عمل منظمتين محليتين غير حكوميتين لوضع مقرر دراسي للأطفال المكفوفين لمساعدتهم على الاندماج في التعليم العام. وبالتعاون مع منظمة محلية غير حكومية، وضعت اليونيسيف أيضا برنامجا يوفر للأطفال الذين يعانون من صعوبات سمعية الرعاية والأجهزة التي تساعد على السمع لتمكينهم من الالتحاق بالمدارس العادية. ونظمت اليونيسيف بالتعاون كذلك مع منظمة محلية غير حكومية تدريبا للمدرسين الذين يعملون مع الأطفال المصابين بخلل عقلي. وفي الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبيلاروس، تشجع اليونيسيف على تقديم الخدمات للأطفال المعوقين في المجتمع المحلي وفي الأسر كبديل لوضعهم في المؤسسات.

٤٣ - وفي الاتحاد الروسي، تلقى الأخصائيون والأهل من كل أنحاء البلد التدريب على التقنيات الحديثة لتوفير الرعاية داخل المنزل، وتأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع. وفي بيلاروس، تستخدم اليونيسيف مجموعات دعم أهل الأطفال لزيادة قدرتهم على رعاية الأطفال المعوقين داخل المنازل. ومن أجل زيادة وعي الجمهور بحالة الأطفال المعوقين في أوكرانيا، أصدرت اليونيسيف مواد مطبوعة ومصورة، فضلا عن مقاطع مصورة بالفيديو يتم بثها في التلفزيون. وتتركز أنشطة اليونيسيف في جمهورية إيران الإسلامية على التعليم الخاص. وعملت اليونيسيف على توعية المسؤولين بمسألة الأطفال المعوقين، فدعمت مشاركة موظفين حكوميين مختارين في دورات تدريبية حول إدماج الأطفال في التيار العام، وتوفير التعليم الخاص، وتسهيل الأنشطة الخارجية. ونتيجة لذلك، هناك دعم قوي الآن لزيادة شمول التعليم في البلد.

سادسا - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية

٤٤ - في عام ٢٠٠١، ركزت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على دور القطاع الخاص. وتم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إرسال تعميم إلى الغرف التجارية العالمية والمنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات في هذا الصدد.

٤٥ - وعرضت المقررة الخاصة، في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/78 و Add.1-2) لمحة عن النقاش الراهن حول القطاع الخاص ومقاييس حقوق الإنسان الدولية. وعرضت المقررة الخاصة السياق القانوني وخلصت إلى أن للقطاع الخاص مسؤوليات معينة، مستمدة من معايير منظمة العمل الدولية، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى مشروع المبادئ ذات الصلة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان، التي يقوم بإعدادها في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فريقها العامل بين الدورات المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وتضمنت شواغل المقررة الخاصة إزاء القطاع الخاص، عمل الأطفال ووسائط الإعلام، والنقل، و السياحة، وقد تم النظر في هذه المواضيع في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها من الغرف التجارية الدولية والمنظمات غير الحكومية. واختتمت تقريرها بتقديم خلاصة لبعض المبادرات الإيجابية التي اتخذتها الشركات وموظفوها لمساعدة الأطفال في المجتمعات المحلية القريبة من مناطق عملها.

٤٦ - وعندما تعالج اليونيسيف في برامجها القطرية الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم تركز على تحسين فرص الحصول على التعليم وتحسين نوعيته، لا سيما بالنسبة للفتيات؛ وتقديم الدعم الاقتصادي للأسر للحد من مخاطر الاستغلال الجنسي وزيادة الوعي فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وعواقبه وتعزيز حقوق الطفل. وعلى هذا الأساس، تم اتخاذ عدة مبادرات في شرقي آسيا. ففي تايلند، مثلا، تم تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأطفال والنساء، شارك فيها ممثلون من كمبوديا، وميانمار، والصين فضلا عن حوالي ١٠٠ من المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية، وأفضت إلى وضع مشروع خطة تنفيذية بين كمبوديا وتايلند للتصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال عبر الحدود بين هذين البلدين.

٤٧ - في نيبال، دعمت اليونيسيف برامج لتدريب شرطة نيبال على إجراء التحقيقات في قضايا الاتجار بالأطفال عبر الحدود وكفالة فعالية التحقيقات. وفي أوروبا الشرقية، تزعمت اليونيسيف الحملات الموجهة للمجموعات الضعيفة لزيادة وعيها فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال. ودعمت توعية الجمهور من خلال البرامج التلفزيونية في مولدوفا وقيرغيزستان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، نظمت اليونيسيف، بالتعاون مع البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية، مؤتمرا عن سوء معاملة الأطفال وإهمالهم في رومانيا. وأدى التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان في غرب ووسط أفريقيا إلى التوقيع على مذكرة تعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بهدف مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء في المنطقة، ومذكرة تفاهم مع اليونسكو حول متابعة المنتدى العالمي المعني بالتعليم، المعقود في داكار في أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤٨ - وخلال السنة الماضية اهتمت اليونيسيف اهتماما متزايدا بزواج الأطفال بوصف هذا الموضوع جزءا من النهج الأوسع الذي تتبعه في مجال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي يقوض حقوق المرأة والطفل. وأصدرت اليونيسيف تقريرا جديدا عنوانه ''الزواج المبكر: الزوجة البنية''[٥]، يشير إلى أن ممارسة الزواج المبكر مستمرة في كثير من البلدان وربما تزداد هذه الممارسة بين السكان الذين يعانون من فقر مدقع، ويناقش كيف تشكل هذه الممارسة انتهاكا لحقوق الطفل.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يتم العمل في أكثر من ٦٠ بلدا ببرنامج اليونيسيف العالمي لتعليم الفتيات الذي يهدف إلى ضمان مساواتهن في الحصول على التعليم، وهو أمر أساسي بالنسبة للتنمية العامة للفتيات وحمايتهن من انتهاك حقوقهن

مثل الزواج المبكر، والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي. دعمت اليونيسيف مثلا وضع مبادرات ناجحة في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وهما منطقتان حيث نسبة زواج الأطفال عالية. ومبادرة مينا في جنوب آسيا مسماة باسم بطلة مجموعة من الرسوم المتحركة حول حقوق الفتاة مقدمة على وسائط متعددة، وتستخدم كحافز لإجراء مناقشات حول التمييز ضد الفتيات أثناء فترة طفولتهن. وانطلاقا من النجاح الذي حققته تلك المبادرة تم التوسع في مبادرة الاتصال المسماة ''سارة الفتاة المراهقة'' في عشرة من بلدان شرق وجنوب أفريقيا. وأهمية البقاء في المدارس هي من أبرز ما تسعى هذه السلسلة الإذاعية إلى إبلاغه.

٥٠ - وبُدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ حول منع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ هو خطوة إيجابية نحو منع بيع الأطفال والقضاء عليه ومنع سوء معاملتهم واستغلالهم (بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية). وتحظر الاتفاقية بصورة صريحة استخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في هذه الأنشطة. وإن السرعة القياسية التي تم بها التصديق على الاتفاقية شاهد على توافق الآراء الدولي المتزايد من أجل اتخاذ إجراءات فورية لمنع استغلال الأطفال جنسيا والقضاء عليه.

٥١ - ولمنظمة العمل الدولية مساهمة رئيسية في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المقرر عقده في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذا منطقي نظرا للخبرة التقنية الهائلة التي تتمتع بها فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، والمعايير الدولية التي وضعتها ولا سيما الاتفاقية رقم ١٨٢. وفي أعقاب المؤتمر الأول المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦، تم تعزيز الإجراءات الملموسة التي اتخذتها المنظمة حول هذا الموضوع. ففي منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية تساعد المنظمة بلدان شرق آسيا، على مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء بصورة فعالة. ويتضمن ذلك الاستثمار في مجال الرصد وإنشاء آليات للتنسيق على الصعد دون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، والتعبئة الاجتماعية وتحسين التشريعات، وإنفاذ القوانين والسياسات، فضلا عن الإجراءات المباشرة لمنع الاتجار على مستوى المجتمع المحلي. وتم تكرار نفس الاستراتيجية في جنوب آسيا ووسط وغرب أفريقيا، حيث يتم الاتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسيا أو لاستغلالهم في مجال العمل، مثل الأعمال المترلية أو في الزراعة. وفي أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية، تجري المنظمة أبحاثا حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. ومن المتوقع أن يبدأ قريبا العمل في برنامج عمل مباشر على الحدود بين باراغواي والبرازيل. وسوف يتم استخدام هذه الأبحاث لتحديد حملات الاتصالات والإعلام. وتوجيه الاستراتيجيات الرامية إلى انتشال الأطفال وتأهيلهم بشكل مستدام. وفي جمهورية تترانيا المتحدة يشكل الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال جزءا من البرامج المتكاملة المحددة زمنيا التي تستهدف مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (انظر الفرع السادس أدناه للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن هذا البرنامج).

سابعا - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٥٢ - تهتم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وذلك جزئيا في سياق التزامها بإدماج حقوق الأطفال في كثير من جوانب عملها. ويتم هذا من خلال الأنشطة المحددة التي تركز على حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع. وتضطلع المفوضية، من خلال وجوده في الميدان بأنشطة

الرصد وتقديم التقارير والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، وتركز هذه الأنشطة أحيانا على حالة الأطفال بالتحديد. وفي هذا الصدد، نشرت المفوضية في عام ٢٠٠١ دليلا لموظفي حقوق الإنسان العاملين في الميدان يولى فيه الاهتمام لحقوق الطفل بصفة عامة وحقوقهم في حالات الصراع المسلح بصفة محددة. ومن بين الأمثلة الأخرى على المبادرات الميدانية التي تركز على الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي فترة ما بعد الصراعات، المبادرة المشتركة التي اتخذت في سيراليون في حزيران/يونيه ٢٠٠١ من جانب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، والمنتدى الوطني لحقوق الإنسان لكي يشارك الأطفال في لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. وهناك ترتيبات لنشر مزيد من الموظفين الميدانيين الذين لديهم خبرة في مجال حقوق الطفل على مختلف المكاتب الميدانية المعنية بحقوق الإنسان.

٥٣ - وتقيم المفوضية الاتصالات وتتعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، واليونيسيف، وكثير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية. ومثال على التعاون خلال السنة المستعرضة مشاركة المفوضية في أنشطة الأبحاث التي يقوم بها مكتب الممثل الخاص، ومبادرة التدريب المشتركة للعاملين في مجال حفظ السلام بشأن حقوق الطفل ومبادرة العمل المتعلق بحقوق الطفل التي تقوم بها مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة وللعمل مع لجنة حقوق الطفل.

٥٤ - ومنذ عام ١٩٩٨، تنظر لجنة حقوق الإنسان في موضوع خطف الأطفال من شمال أوغندا لاستخدامهم في الصراعات المسلحة في المنطقة. وطلبت اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦] من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقييم الحالة في الميدان داخل المناطق المتضررة، بما في ذلك احتياجات الضحايا، وذلك بالتشاور التام مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وتم الاضطلاع ببعثة في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقضت البعثة ثلاثة أيام في الخرطوم، ويومين في نيروبي، وحوالي أسبوعين في أوغندا، علما بأن أسبوعا واحدا منهما تم قضاؤه في الشمال حيث لا يزال جيش الرب للمقاومة المسؤول عن كثير من الاختطافات، وأعمال القتل، والتعذيب واغتصاب الأطفال فضلا عن الكبار، يمارس نشاطه منذ عام ١٩٨٦. واجتمع أعضاء البعثة بكثير من الأفراد والمنظمات التي تمثل حكومة أوغندا، وحكومة السودان، ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والبلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية، والزعماء التقليديين، وممثلي وسائط الإعلام والجماعات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعوا وقابلوا كثيرا من الأطفال والكبار الذين فروا في الآونة الأخيرة من جيش الرب للمقاومة. وأبلغت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستنتاجات الأولية للبعثة إلى لجنة حقوق الإنسان في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وسوف تنظر اللجنة في التقرير النهائي في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٢.

٥٥ - وشاركت اليونيسيف في استضافة اجتماع للخبراء أثناء المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في وينيبيغ، كندا، من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وصدر عن المؤتمر بيان وزاري ورد فيه برنامج عمل على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وتم اقتراح مبادرات لكي تنظر فيها الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل.

٥٦ - وتعاونت اليونيسيف، في إطار ندائها لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود، مع الائتلاف المشكل لوقف

استخدام الأطفال كجنود في عقد احتفال توقيع خلال قمة الألفية يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وأصدرت اليونيسيف مبادئ توجيهية إلى مكاتبها لإرسال رسائل إلى الحكومات بشأن ضرورة تحديد سن ١٨ سنة حدا أدنى للتجنيد الطوعي أو الإجباري في القوات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، شجعت اليونيسيف على إجراء مناقشة عامة حول حقوق الطفل في حالات الصراع من خلال تقديم معلومات مستفيضة لاستخدامها في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن وفي مناقشات المجلس.

٥٧ - وتضمن هذا العمل تركيزا على الحد من الأثر المدمر للاتجار المشروع وغير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على حقوق الطفل. وانصبت الجهود المبذولة في مجال البرمجة والأبحاث والترويج على أثر الأسلحة الصغيرة على الأطفال، وتوافرها على نطاق واسع، وكلفتها المنخفضة، وسهولة استعمالها، لا سيما أن وجودها يشجع على اشتراك الأطفال في الصراعات. وتشارك اليونيسيف أيضا في الفريق المرجعي المشترك بين الوكالات المعني بالأسلحة الصغيرة الذي شرع في إجراء دراسة رئيسية حول الأثر الإنساني للأسلحة الصغيرة.

٥٨ - وبالتعاون مع غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تقوم اليونيسيف، على أساس الدراسة المذكورة أعلاه، بالترويج لفكرة أن يعطي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الوزن الكامل للمنظور الإنساني في مداولاته.

٥٩ - وفي سيراليون، تدعم اليونيسيف، بالاشتراك مع جهات أخرى، البرامج التي تهتم برعاية الأطفال وتوفير الدعم النفسي لهم، وتشجع على تسريح الأطفال الجنود، وتوعية الأسر والمجتمعات المحلية وبناء قدرات الوزارات ذات الصلة، وعلى زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وخلال السنة الماضية، دعت اليونيسيف إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في سيراليون، تقوم، بالاستناد إلى مبادئ حقوق الطفل، بالنظر في محنة الأطفال الجنود وإتاحة الوسائل الملائمة لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

٦٠ - وتساهم منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وتطالب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ باتخاذ تدابير فورية وفعالة لحظر التجنيد القسري للفتيان والفتيات الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة واستخدامهم في الصراعات المسلحة والقضاء عليه، منها تدابير محددة زمنيا لمنع هذا التجنيد وتسريح وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات. وقد اكتسب برنامج منظمة العمل الدولية لمواجهة الأزمات وإعادة البناء الخبرة في مجال التدريب والخيارات المتعلقة بسبل الرزق ليستفيد منها المحاربون القدامى؛ وهو يقوم، مع برنامج عمل الأطفال التابع للمنظمة، بتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأطفال الجنود المسرحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد اتفاق وقف إطلاق النار المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٩. وتقوم منظمة العمل الدولية بإعداد العدة لتنفيذ برنامج مماثل في منطقة البحيرات الكبرى (جمع البيانات لوضع استراتيجية للعمل المتضافر).

ثامنا - القضاء التدريجي على استغلال عمل الأطفال

٦١ - إن القضاء التدريجي على استغلال عمل الأطفال لا سيما أسوأ أشكاله هو عامل رئيسي في القضاء على الفقر وبناء قاعدة الموارد البشرية اللازمة للتنمية الوطنية. ويعيد إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق

الأساسية في العمل (١٩٩٨) التأكيد على أن القضاء الفعلي على استغلال عمل الأطفال هو من بين العناصر الأساسية للاقتصاد العالمي المتكامل، فهو عنصر حاسم في جعل النمو الاقتصادي يحقق الإنصاف والتقدم الاجتماعي والقضاء على الفقر.

٦٢ - وتعتبر منظمة العمل الدولية القضاء على عمل الأطفال جزءا أساسيا من جهودها الرئيسية لتحقيق العمل الكريم لجميع النساء والرجال في ظروف تسودها الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية.

٦٣ - وقد سبق أن التزم أصحاب الشأن التزاما أخلاقيا وماليا بالقضاء على عمل الأطفال، ومن هؤلاء عدد كبير من الحكومات، ومنظمات القطاع الخاص، ومجموعات المجتمع المدني، وذلك من خلال اعتماد ووضع معايير وآليات رصد، لا سيما في شكل الاتفاقيتين رقم ١٣٨ و ١٨٢. وقد ازداد التصديق على هذين الصكين ازديادا هائلا خلال السنوات الأخيرة. وصدقت ١٠٩ دول حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على الاتفاقية رقم ١٣٨ وصدقت ٨٥ دولة على الاتفاقية رقم ١٨٢.

٦٤ - وأنشطة التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية في سياق برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال لا يزال نطاقها يتسع من حيث عدد البلدان التي تتلقى المساعدة ومجموع مبلغ الميزانية. غير أنه ينبغي التأكيد على أن القضية ذات الأولوية القصوى هي أسوأ أشكال عمل الأطفال، على النحو المحدد في الاتفاقية رقم ١٨٢. وتقوم منظمة العمل الدولية بوضع نهج متكامل جديد من خلال برامج محددة زمنيا لمساعدة البلدان في اتخاذ إجراءات لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن إطار زمني محدد.

٦٥ - ويشكل استهداف أسوأ أشكال عمل الأطفال أولوية ناشئة بالنسبة للمجتمع الدولي وأظهرت التجربة أن هذه هي أيضا طريقة فعالة لتعبئة المجتمع للتصدي لمشكلة عمل الأطفال. والتدابير الناجحة المتخذة للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال كثيرا ما يكون لها أثر مضاعِف يستفيد منه أطفال عاملون آخرون. وبمجرد أن تركِّز الحكومات والمجتمع المدني على أسوأ أشكال عمل الأطفال، يلي ذلك عموما إجراء مناقشات واسعة حول مقبولية الأشكال الأخرى لعمل الأطفال وإمكانية القضاء على ما هو غير مقبول منها. وقد تم الشروع في برامج من هذا القبيل في ثلاثة بلدان هي السلفادور ونيبال وجمهورية تنزانيا المتحدة التي قدمت التزامات قوية بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٦٦ - وتقوم منظمة العمل الدولية في الوقت الراهن بإعداد تقرير عالمي عن عمل الأطفال سيناقشه مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. والتقرير جزء من متابعة إعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٦٧ - ولاستراتيجية اليونيسيف المتعلقة بعمل الأطفال ثلاثة أبعاد: توفير التعليم المناسب؛ والتدخل الذي يستهدف اقتصادات الأسر لتعزيز قدرتها على إعالة الأطفال وحمايتهم، وحملات توعية على جميع مستويات المجتمع لتعزيز حقوق الطفل وكفالة احترامها، وضمان إنفاذ القانون بصورة فعالة للقضاء على الطلب على عمل الأطفال. واستراتيجيتها العالمية الناشئة لمكافحة عمل الأطفال تستند إلى هذا النهج المتعدد القطاعات مع التركيز على الوقاية.

٦٨ - وهذه الأعمال الوقائية تفترض أيضا التركيز على خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة. ففي لبنان مثلا، أخذ التدخل شكل الدعوة إلى جعل التعليم المجاني والإجباري بموجب القانون يشمل الأطفال حتى سن ١٥ (بدلا من سن ١٢) فضلا عن محاولة إعطاء الأطفال الذين يعملون فرصة الحصول على التعليم الوظيفي واكتساب المهارات الأساسية اللازمة. وفي السنغال، تم توفير بدائل تعليمية للأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وقدمت اليونيسيف معدات مدرسية، وأثاثا، وكتبا، بالإضافة

إلى هياكل أساسية محسَّنة وإلى تعزيز البرامج التربوية. ويستفيد من هذا التدخل حوالي ٠٠٠ ٤ طفل.

٦٩ - وفي بيرو، دعمت اليونيسيف إنشاء مراكز دفاع للمجتمع المدني في مناطق مناجم الذهب في مادري دي ديوس. وتعزز هذه المراكز حق الأطفال والمراهقين في الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة كما ساعدت على التزام أصحاب المناجم بعدم تشغيل الأطفال. وفي هايتي، قامت منظمة غير حكومية في عام ٢٠٠٠ بدعم من اليونيسيف بحملة توعية عامة تشمل الأطفال الذين يعملون في المنازل وموضوعها ''مكافحة الرق المعاصر''. وفي الهند، أبرز العمل الإعلامي والترويجي الذي تقوم به اليونيسيف مساوئ عمل الأطفال في المنازل.

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها وكذلك تواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر A/55/41، المرفق ١.

(٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو صدّقت عليهما أو انضمت إليهما وكذا تواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام انظر CRC/C/108، المرفقان الثاني والثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) للاطلاع على تقارير اللجنة عن أعمال هذه الدورات انظر CRC/C/100 و CRC/C/103 و CRC/C/108.

(٥) اليونيسيف ومركز إينوسنتي للبحوث، ''Innocenti Digest''، العدد ٧، آذار/مارس ٢٠٠١.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.